تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/115	658 /ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/12/29هـ الموافق 2009/12/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
786 /ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/3/12هـ الموافق 2014/1/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة اوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه قام بعمليات شراء في أسهم شركات (أ،ب،ج) على محفظته رقم (1) بتاريخ 2006/10/11م، واتضح له بعد دقائق أنه لم يتم تنفيذ أي طلب والرصيد كما هو، فقام بإعادة الطلب من جديد, وبعد نهاية التداول فوجئ بأن محفظته مدينة، فقام بالاتصال على المدعى عليه, وتم إبلاغه أن المشكلة سيتم علاجها، وبعدها قام المدعى عليه بتاريخ 2007/1/29م ببيع جميع الأسهم التي في محفظته وتحميله الخسائر وكشف حسابه بمبلغ قدره (839.019/03) ريالاً، وفي تاريخ 2006/10/31م حصلت ذات المشكلة على محفظته الثانية ذات الرقم (2)؛ إذ اشترى أسهم شركتي (د،ذ) وحصلت ذات المشكلة التي حصلت بالمحفظة الأولى، إلا أن المدعى عليه اكتفى ببيع الأسهم المدبلة الخاصة به وترك الأسهم التي كانت تعادل السيولة، وبقيت المحفظة مكشوفة تحملها المدعي كخسارة بمبلغ قدره (323,374) ريالاً. وختم لائحة دعواه بالمطالبة بإعادة رصيده كاملاً قبل عملية تدبيل الأسهم وذلك بمبلغ قدره (300,000) ريال تقريباً للمحفظة رقم (1), ومبلغ قدره (117,000) ريال للمحفظة رقم (2), كما طالب بتعويضه عن هذه المدة التي انقضت بحجز أمواله من قبل المدعى عليه والاستفادة منها، وقد بلغت هذه المدة سبعة أشهر وذلك بمبلغ قدره (50.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 658 /ل / د1/2009م لعام 1430هـ ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1. مبلغاً قدره (131.347/5) مائة وواحد وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وأربعون ريالاً وخمسون هللة, تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن.

2. مبلغاً قدره (34.371/42) أربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وواحد وسبعون ريالاً واثنتان وأربعون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار، استناداً إلى أن منطوقه أغفل النص على إلزام المدعي بإعادة الأسهم التي صرح بها في أسبابه؛ إذ نص في الأسباب على وجوب رفع (260) سهماً من أسهم شركة (ذ)، و(2.344) سهماً من أسهم شركة (د)؛ لكونها من ضمان المدعى عليه، إلا أنه أغفل ذلك في منطوقة، مما يقتضي خلو منطوق القرار مما انتهى إليه في أسبابه، وهو دليل على قصوره، وطالب بإعادة هذه الأسهم، وأن القرار حكم بما لم يطلبه الخصم؛ لأن المدعي حصر مطالبته في التعويض عن الشراء بالمكشوف وإعادة أسهم (ب،د) والتعويض عن تجميد محفظته، ولم يطلب تعويضه عن بيع الأسهم بدون إذن وتعويضه عن كشف الحساب، إلا أن القرار ألزم المدعى عليه بما لم يطلبه المدعي، وهذا يخالف المبادئ المقررة في الفصل في الخصومات؛ لأن اختصاص لجنة الفصل بالحكم بالتعويضات لا يتأتى إلا بالمطالبة بهذه التعويضات، ومن ثم فإن تقدير اللجنة لهذه التعويضات والمدعي لم يطلبها لا يقوم على أي سند شرعي أو نظامي صحيح، ويُعدّ تجاوزاً لسلطتها وانتقالها إلى جانب الرقابة والتغريم المتمثل في صورة تعويض، كما أن السعر الأعلى في تعويض المدعي لا يحقق مبدأ العدالة؛ لأن فيه إضراراً بالمدعى عليه، وأن الأولى الأخذ بمتوسط سعر السهم؛ لأن فيه مراعاة للطرفين وفيه تحقيق لمبدأ العدالة، ولأن تعليل اللجنة للأخذ بأعلى سعر أشبه بالعقوبة وليس دفعاً للضرر وتحقيقاً للعدالة، وذكر أن اللجنة كيفت واقعة النزاع تكييفاً غير صحيح؛ لأن الأسهم تحت يد المدعي بناءً على طلبه, وأن طلب المدعي لها يُعدّ اعتداءً منه، و أن المواد النظامية نصت على عدم جواز الشراء بدون رصيد، إلا أن روحها لا تقتضي أنه في حال حصول ذلك أن يكون الضمان على عاتق المصرف وأن للمدعي الغنم وعلى المصرف الغرم، وأضاف أن التعويض لا يبنى على مجرد الاحتمال والشك، وأن مجرد انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوض عنه بمال؛ إذ إن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أُخذ أو أُتلف، وإلا كان أكلاً للمال بالباطل وعلى ذلك يكون أخذه تعويضاً عن ضرر لم يترتب عليه تلف للمال غير جائز شرعاً، كما أنه لا يجوز التعويض عن الحرمان من الاستثمار، استناداً الى أن مواطن التعويض في الفقه الإسلامي لم تعوض عن حبس المال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قراراها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لها أن للمدعي محفظتين لدى المدعى عليه؛ المحفظة الأولى برقم (1) وكان رصيدها الافتتاحي بتاريخ 2006/10/11م مديناً بمبلغ قدره (750.829/64) ريالاً, وفي الساعة (10:46:14) من ذلك اليوم قام المدعي ببيع (9,000) سهم لشركة (أ) بسعر (100) ريال للسهم بقيمة إجمالية قدرها (898.923) ريالاً, فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ قدره (148.093/36) ريالاً، وفي ذات التاريخ وفي الساعة (10:47:36) وحتى الساعة (10:48:30) أدخل المدعي ثلاثة أوامر شراء لإجمالي (3.900) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (99) ريالاً وسعر (98/75) ريالاً وسعر (99/25) ريالاً للسهم, وكان رصيده يكفي لشراء (1490) سهماً من أسهم شركة (أ)، وفي ذات التاريخ وفي الساعة (10:49:04) وحتى الساعة (10:50:20) أدخل المدعي أربعة أوامر شراء لإجمالي (4.800) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (110) ريالات وسعر (110/5) ريالات وسعر (111) ريالاً وسعر (111/25) ريالاً للسهم، وفي الساعة

(10:51:03) وحتى الساعة (10:51:29) أدخل المدعي ثلاثة أوامر شراء لإجمالي (3.600) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (113) ريالاً وسعر (113/25) ريالاً وسعر (113/5) ريالاً للسهم، وفي الساعة (10:52:09) وحتى الساعة (10:54:40) أدخل المدعي ثلاثة أوامر شراء لإجمالي (2.100) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (111/75) ريالاً وسعر (112) ريالاً وسعر (114) ريالاً للسهم، وقد تم تنفيذ أوامر شراء أسهم شركة (أ) خلال الفترة من (10:52:33) حتى الساعة (11:00:20) بقيمة إجمالية قدرها (386.564/32) ريالاً، وفي الساعة (11:09:42) وحتى الساعة (11:13:16) تم تنفيذ أوامر شراء أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (408.190/24) ريالاً، وفي الساعة (21:54:34) وحتى الساعة (22:04:15) تم تنفيذ أوامر شراء أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (635.187/31) ريالاً, فانكشف حساب المدعي بمبلغ (1.281.848/51) ريالاً، وفي الساعة (22:04:46) أدخل المدعي أمراً إلغاء لأمر شراء (1200) سهم من أسهم شركة (ج)، وفي تاريخ 2007/1/29م قام المدعى عليه ببيع (4.900) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (152.941/52) ريالاً، منها (2.490) سهماً للمدعي, منها (1000) سهم للمدعي كانت موجودة في محفظته قبل تنفيذ عملية الشراء, و(1.490) سهماً كان رصيد المدعي يكفي لشرائها. كما قام المدعى عليه ببيع (5.700) سهم من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (167.487/96) ريالاً, و(3.600) سهم من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (117.758/52) ريالاً، فأصبح رصيد المدعي مديناً بمبلغ (834.660/78) ريالاً. كما أن المدعي لديه محفظة أخرى برقم (2), وكان رصيد المحفظة الافتتاحي بتاريخ 2006/10/31م مديناً بمبلغ (161.343/27) ريالاً. وفي الساعة (11:47:15) أدخل المدعي أمر بيع لـ (1.650) سهماً من أسهم شركة (ذ) بسعر (125) ريالاً للسهم وتم تنفيذه في حينه بسعر (127/75) ريالاً وسعر (127/50) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (210.189/47) ريالاً, فأصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (48.846/20) ريالاً. وفي الساعة (11:49:23) وحتى الساعة (11:50:19) أدخل المدعي ثلاثة أوامر شراء لـ (2.400) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (55/25) ريالاً وسعر (55/75) ريالاً وسعر (56) ريالاً، وكان رصيده يكفي لشراء (856) سهماً من أسهم شركة (د)، وفي الساعة (11:50:51) وحتى الساعة (11:52:21) أدخل المدعي سبعة أوامر شراء لـ (2.100) سهم من أسهم شركة (ذ) بسعر (126) ريالاً وسعر (126/5) ريالاً وسعر (127) ريالاً وسعر (127/5) ريالاً وسعر (128) ريالاً وسعر (128/25) ريالاً وسعر (128/5) ريالاً، وفي الساعة (11:52:39) أدخل المدعي أمر شراء لـ (800) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (56/25) ريالاً للسهم. وفي الساعة (11:52:53) أدخل المدعي أمر شراء لـ (800) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (57) ريالاً. وفي الساعة (11:47:15) وحتى الساعة (12:20:11) تم تنفيذ أمر شراء أسهم شركة (ذ) لـ (1500) سهم بقيمة إجمالية قدرها (192.005/13) ريالات. وفي الساعة (11:52:53) وحتى الساعة (12:21:54) تم تنفيذ أوامر شراء أسهم شركة (د), بقيمة إجمالية قدرها (180.216) ريالاً، فانكشف حساب المدعي بمبلغ (323.374/93) ريالاً، وفي الساعة (12:11:32) أدخل المدعي أمر إلغاء لأمر شراء (800) سهم من أسهم شركة (د). وفي الساعة (12:12:13) والساعة (12:21:37) أدخل المدعي أمري إلغاء لأمر شراء (600) سهم من أسهم شركة (ذ). وفي تاريخ 2007/3/17م قام المدعى عليه ببيع (1.240) سهما

من أسهم شركة (ذ) بسعر (66/50) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (82.361/05) ريالاً، فانخفضت المديونية المقيدة على حساب المدعي لتصبح (241.013/88) ريالاً.

واستندت لجنة الفصل إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، التي تنص على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وإلى القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) والتي نصت على أنَّه" لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل. ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك. ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع"، وحيث إن المصرف المدعى عليه قد نفذ للمدعي مع عدم كفاية رصيده (2.410) أسهم من أسهم شركة (أ) وذلك في المحفظة رقم (1), و(2.344) سهماً من أسهم شركة (د) وذلك في المحفظة رقم (2), فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المصرف المدعى عليه، وأن المدعى عليه قام بالتصرف بأسهم شركة (أ) في تاريخ 2007/1/29م بـ (4.900) سهم وذلك في المحفظة رقم (1), وكان المدعي يمتلك منها (2.490) سهماً, فاستحق بذلك التعويض بأعلى سعر للسهم وصل إليه السهم حيث لم تكن في محفظته الأسهم ولا قيمتها، وذلك من تاريخ تصرف البنك ببيع أسهم المدعي بتاريخ 2007/1/29م حتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن الآثار المترتبة على خطأ المدعى عليه لازالت ممتدة إلى هذا التاريخ.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (131.347/5) ريالاً, تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن، وذلك بتعويضه عنها بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ تصرف المدعى عليه ببيعها بتاريخ 2007/1/29م حتى تاريخ النطق بالقرار حيث لم يوجد في محفظته الأسهم ولا قيمتها.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها أن يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إعادة الأسهم إلى المدعي إذا نظر إليه على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل

بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم إما بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة في مثل هذه الحالة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية ثبت أنها وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، حيث إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون هو ذات المبلغ الذي توصلت إليه لجنة الفصل، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (34.371/42) أربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وواحد وسبعون ريالاً واثنتان وأربعون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم الكشف، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف أو في القيمة السوقية للمحفظة يوم الكشف بحسب سعر الإغلاق أيهما أقل و ناتجه هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، كما أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن يتم تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن قيمة موجودات محفظتي المدعي –محل النزاع– خلال فترة كشف الحساب أقل من مبلغ كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في احتساب مبلغ التعويض بهذا الشأن.

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) برفض ما عدا ذلك من طلبات, وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما طالب به المدعى عليه من إعادة (260) سهماً من أسهم شركة (ذ)، و(2.344) سهماً من أسهم شركة (د)، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه الأسهم المشتراة بدون رصيد يقابلها، تدخل في ضمان المدعى عليه، وقد بينت ذلك لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولذلك فإنها ترى إلزام المدعى عليه برفعها.

أما ما ذكره المدعى عليه من أن لجنة الفصل حكمت بأكثر مما طلب المدعي، فيدفعه أنه بالنظر إلى الطلبات المقدمة من المدعي في دعواه، فإنه لم يتبين أن اللجنة حكمت بأكثر منها أو بغيرها، وليس فيما ذكر في الدعوى ما يدل على أن المدعي حصر طلباته بأقل أو خلاف ما انتهى إليه القرار المستأنَف.

أما بقية ما قدمه المستأنِف في استئنافه من دفوع، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف بعد تأملها ما يؤثر في ما انتهى إليه القرار المستأنَف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

اولاً: تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل في البند (أولاً) والبند (ثانياً).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يرفع الأسهم التي تم شراؤها بغير رصيد من محفظة المدعي رقم (2)، بـ (260) مائتين وستين سهماً من أسهم شركة (ذ)، وبـ (2.344) ألفين وثلاثمائة وأربعة وأربعين سهماً من أسهم شركة (د).